



رقم الصادر: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

## لائحة عمل أعضاء مجلس الادارة بجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه

### مقدمة:

يعتبر مجلس الادارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي، حسب تنظيماته الداخلية  
مناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية القرية والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب  
رؤيه المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس وللحاجة المتفرعة منه وضبطها بمود متفق عليها تنظم عمل  
المجلس وتدعم دوره الرقابي والتطويري.  
في هذا المستند استعراض كامل لكل لواح مجلس الادارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاهما.



رقم الصادر: .....  
التاريخ: .....  
الموضوعات: .....

## الفصل الأول

### الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة الأولى: التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى للموضع أمامها لم يقض سياق النص غير ذلك:  
النظام: نظام مجلس الإدارة.

الشفافية: الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية، التنظيمية، الإحصائية بحيث يمكّنهم تقويم أداء المجلس.  
المسائلة: التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة وملازمة  
والالتزام مجلس الإدارة بذلك أيضاً أمام الجهات الأخرى ذات الصلة.

العدل: معاملة الجهات ذات الصلة بعدل وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس: مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه.

اللجان: اللجان المتبقية عن مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه.

الإدارة التنفيذية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقاعه.

الأطراف ذات الصلة: كل من له علاقة بالجمعية داخلها أو خارجها.

المادة الثانية: هدف المجلس

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، وتحقيق عائدات كافية على استثماراتها، والمحافظة  
على مصالح الجمعية.

المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس

يودي الأعضاء على أساس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أية مصادر موثوقة أخرى  
ويتصدرون بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجيهات الاستراتيجية للجمعية والرقابة الفعالة على  
الإدارة، خاصة فيما يلي:

رسم واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواضيع التالية:

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) الوقوف  
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) الصمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)  
فرع بقاعه رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٢٧٥٠٠٠ - ٠٦٥٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥: الرمز البريدي محافظة بقاعه (٨١٩١١)



**رقم الصادر:** .....  
**التاريخ:** .....  
**الموضوعات:** .....

١. مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة، خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر، خطط العمل والميزانيات السنوية.
٢. وضع أهداف الأداء.
٣. مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالجنس.
٤. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك الأصول والتصرف بها.
٥. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
٦. المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية واعتمادها.
٧. الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية.
٨. القواعد التنفيذية الهدفية لحماية مصالح الجمعية والتأكد من العمل بها.

#### المادة الرابعة: الرقابة الداخلية

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

١. مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
٢. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية المنشورة.
٣. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالجنس وإفادة أعضاء مجلس يتبع تلك المراجعات.
٤. تثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة من خلال إعداد قواعد سلوك وآداب العمل في الجنس.

#### المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارسته

يقوم الجنس بقيادة عملية تطوير النظام والتأكد من جودته ومارسته وتحديثه، وهذا سيستلزم القيام على وجه الخصوص بما يلي:

١. مراقبة مدى فاعلية النظام وتعديلاته حتى دعت الحاجة.
٢. الإشراف على إجراءات الشفافية.
٣. تطوير ومراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراقبة العدل بينهم.
٤. التأكد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)  
 الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العصرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)  
 فرع بقعة رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٢٧٥٠٠٠.. ج: ٠١٦-٥٢٧٥٠٠٠.. ص.ب: ١٢٥، الرمز البريدي محافظة بقعة (٨١٩١١)



رقم الصادر: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....

٥. مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
٦. اعتماد اللوائح والسياسات والقواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس المالية، والتتأكد من تبليغها وتفعيتها.

**المادة السادسة: المساعدة في تنمية الموارد المالية للمجلس**  
 يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالي:

١. الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.
٢. استخدام التقنية لأتمتة الإجراءات الإدارية.
٣. إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
٤. يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
٥. يسعى المجلس جاهداً لاحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم.
٦. السعي إلى تحسين الأداء لتقدم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة.
٧. السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.
٨. الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

#### الفصل الثاني:

#### صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية

**المادة السابعة: اختيارات أعضاء مجلس الإدارة**

##### أ- شروط عضوية مجلس الإدارة:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الرابعة والعشرين من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة خلية بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤) (الوقف) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨)  
 الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) (افتراض) (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥) (العمارة)  
 فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٠٥٣٨٢٧٥٠٠٠ - ج ١٢٥١ ص.ب. الرمز البريدي ٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١١

رقم الصادر: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....

مدة عضوية مجلس الإدارة:  
 مدة العضوية بالجليس (أربع سنوات) قابلة للتجديد.

#### المادة الثامنة: اجتماعات مجلس الإدارة

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية بناءً على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشأت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمنه اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٢. اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها ومدتها.
٣. اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
٤. الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.
٥. ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٦. اعتماد الميزانية التقديمية للعام المالي المنصرم واعتماد الميزانية للعام المالي الجديد.
٧. اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
٨. اعتماد منهجة وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.
٩. يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع المدير التنفيذي للجمعية للاطلاع عليها أو دراستها أو اتخاذ قرار حيالها، ومن تلك الموضوعات:
  - حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها، الاستثمار، المشاريع الرأسمالية، مستويات الصلاحية والسياسات المالية وسياسات إدارة المخاطر.



رقم الصادر: .....  
 التاريخ: .....  
 المشهودات: .....

#### التقارير المالية.

١٠. لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد بنوده لاعتمادها من قبل المجلس.
١١. يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية، مع الأخذ بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإدارة.
١٢. يجب أن يذكر جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.
١٣. تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

#### المادة العاشرة: صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي:

١. رئاسة جلسات المجلس.
٢. الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية وغير العادية.
٣. إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
٤. اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
٥. اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
٦. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.
٧. تثبيت الجمعية أمام الجهات الإدارية القضائية ويجوز له تفويض التمثيل من يراه من داخل المجلس.
٨. الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

#### المادة الحادي عشر: صلاحيات وواجبات عضو المجلس

١. حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
٢. الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضاء كائناً للتصويت عنه، على أن يتم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض.
٣. المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها.



رقم الصادر:  
التاريخ:  
الموضوعات:

٤. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلفت بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
٥. الحفاظ على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشالها.
٦. التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

#### المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

أ- يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.
٤. الالتزام التام بالغرض لإدارة أعمال الجمعية.

#### ب - صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي:

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها، وإذا لم يمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً ل выпол هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته، وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

١. يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
٢. حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة.
٣. تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
٤. ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدون.
٥. إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم وإجازاتهم والاستغناء عن خدماتهم.
٦. العمل على التهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
٧. إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
٨. المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وموازنة التقديرية للعام الجديد.
٩. القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدون من خدماتها.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقوف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)  
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) الصمرة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)  
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - تليفاكس ٥٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٦٠٥٢٧٥٠٠٠ - ص.ب: ١٢٥ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....

## ١٠. الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوطه بكل مدير.

### الفصل الثالث التقييم

المادة الثالثة عشر: التقييم

#### • صحة العقاد مجلس:

ينعقد اجتماع المجلس بحضور ٥٥٪ أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاثة مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

#### • آلية التصويت:

يصوت أعضاء المجلس على المقترفات ويتم اعتمادها بناءً على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحاً، وفي حال طلب المواقفة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.

#### • التفويض:

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوفيق على الحاضر، على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة التباهي عن أكثر من عضو.

#### • انتساب وتدفق المعلومات:

١. يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة على مجلس إدارة الجمعية في مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الاجتماع، وأن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد ويحق للأعضاء التأكيد من ذلك.

٢. يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.

٣. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة وعمق المعلومات التي تقدم له.



رقم الصادر: .....  
التاريخ: .....  
المشرفون: .....

## الفصل الرابع تضارب المصالح

### المادة الرابعة عشر: تضارب المصالح

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالي:

١. المقصود بتضارب المصالح: تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية سواءً كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تعارض مع مصالح الجمعية.
٢. لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أياً كانت على مصلحة الجمعية.
٣. لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسفر عن منافع اقتصادية طفولاء الناس بسبب ملكية أو مصلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان والإفصاح عن ذلك من قبل العضو مسبقاً وموافقة ٥٥٪ من أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
٤. لا يجوز تقديم التسهيلات والهبات من المشاركين في صنع القرار بدون أي منافع.
٥. لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة.
٦. لا يجوز لأي أحد من متخدلي القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب نظير تقديمها خدمة في مجال عمل الجمعية.
٧. عند اكتشاف حالة التعارض بدون تبلغ العضو للمجلس تشكل لجنة من مجلس الإدارة وأملاك المالي وعضوية اثنان من الجمعية العمومية لنظر في حالة التعارض أحد أعضاء المجلس أو الجمعية العمومية وهل توصف بأنها حالة تعارض للمصالح.
٨. في حال الاشتباه بوجود مخالفة مالية أو إدارية أو جنائية في حالة تعارض المصالح يرفع الأمر للجهات المختصة المعنية بذلك.



## الفهرست

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	<b>الفصل الأول: الحقوق والأدوار والمسؤوليات</b>
2	<b>المادة الأولى: التعريفات</b>
2	<b>المادة الثانية: هدف المجلس</b>
2	<b>المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس</b>
3	<b>المادة الرابعة: الرقابة الداخلية</b>
3	<b>المادة الخامسة: جودة النظام ومرافقه ممارسته</b>
4	<b>المادة السادسة: المساهمة في تسيير الموارد المالية للمجلس</b>
4	<b>الفصل الثاني: مجلس الإدارة</b>
4	<b>المادة السابعة: اختيار أعضاء مجلس الإدارة</b>
5	<b>المادة الثامنة: اجتماعات مجلس الإدارة</b>
5	<b>المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة</b>
6	<b>المادة العاشرة: صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة</b>
6	<b>المادة الحادي عشر: صلاحيات وواجبات عضو المجلس</b>
7	<b>المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي</b>
8	<b>الفصل الثالث: التقييم</b>
8	<b>المادة الثالثة عشر: التقييم</b>

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠١٩) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٢٧٠٤)  
الزكاة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٩٢٦٠٨) إفطار صائم (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٤٣) العمارة (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٣٥)  
فرع بقعاء رقم ٢٩٠ - قلياقس ٥٢٧٥٠٠٠ - ج: ١٢٥ - ص.ب: ٥٣٨٢٧٥٠٠٠ الرمز البريدي محافظة بقعاء (٨١٩١١)



رقم الصادر: .....  
 التاريخ: .....  
 المشفوعات: .....

الصفحة	الموضوع
9	الفصل الرابع: تضارب المصالح
9	المادة الرابعة عشر: تضارب المصالح
10-11	الفهرست

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ ٢٢/١٠/٤٤٣ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٢م والعمل بها على أن يتم مراجعتها مع بداية كل سنة مالية جديدة